

ثالث ومن يتنازع واحد من المتدعيين في خضعت القرعة
فهو له بيمينه كالولم يكن لو احدثت بينهما وبينه وان كانت العيين
المتنازع فيها بين احد هاتين المتنازعتين فيها قد
اقام كل واحد منهما بينة انهما له فهو اعي الذي بينه العيين
داخلة والاخر خارج وبينه الخارج مقدمه على بينة الداخل
لكن لو اقام الخارج بينة على الملكة واقام الداخل بينة انه
اشتراها من ابي من الخارج قدمه بينته ابي بينة الداخل
هنا لانها اشهدت باسعادت على الملكة ضمن ولما معها
من زيادة العلم واقام احد هاتين ابي اهل المتدعيين بينة
انها اشترتها من ابي فلا بد واقام الاخر بينة كذلك ابي انه
اشترها من الذي اشترها منه الاول عمل باستيفها انا
ربح الخال الرابع ان تكون العيين المتنازع فيها بينه ثالث
اي عيني المتنازعتين فيها فان ادعياها على الثالث واد
عها الثالث لنفسه حلف لكل واحد من المتدعيين عينا
بغير خلاف لان المدعي اثنتان فوجب ان يحلف لكل واحد
عينا فان نكل عن اليمين اخذها ابي اخذ العيين المتنازع
فيها من ابي من الثالث مع يدها وهو قيمتها ان كانت
متقومة ومثلها ان كانت مثلية لان العيين بلغت بغير طهر وهو
ترك اليمين للاول فوجب عليه ان ياكلها لاقفها او يقر
عاليها ابي على العيين وبدلها لان المحكوم له بالعيين غير
معنى فوجب القرعة لتعيينه وان اقر بها ابي اقر الثالث بالعيه

لها

لها بان قال هي لا شيء اخذها من واقتسامها نصفين وحلف
لكل واحد منهما عينا بالنسبة الى النصف الذي يقر به لصاحبه
لان ذلك واحد منهما يقر به الزيادة على ما اقر له من النصف
فهو في الاخر مقر للخيره فيجب عليه اليمين لصاحبه وحلف
كل واحد من المتدعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به
وان نكل المتر بالعيين لها عن اليمين حلف منهما اخذ من يقر
لها واقتسامها ايضا وان اقر لاحد هاتين بعينه حلف المقر له
ان لاحق لغيره فيها واخذها وحلف المقر للاخر فان نكل اخذ
من يقر بها وان قال من العيين بيده هي لاحد هاتين ابي احد
المتدعيين واجهله بقصد قاعلي جهله مستحقا منها بالحلف
لانها منقصة فان لم يقر دعواه والاى وان لم يقصد قاه
حلف لهما عينا واحد لان صاحب الحق منهما واحد غير
معنى ولا يلزمه اليمين الا بطلبها جميعا لان احده هو اليمين
مستحقا لليمين ويقرب بينهما ابي بين المتدعيين للعيين
فمن قرع صاحب حلف واخذها لان صاحب اليه اقربها
لاحد هاتين بعينه فصار له للمقر له هو صاحب اليه
دون الاخر القرعة بتعيني المقر له فيحلف على دعواه
فليستحق ثم ان يمين من كانت العيين بيده المستحق لهما بعد
قول هو لاحد هاتين واجهله قبله لتعيينه انه كتاب
الشهادة واحد هاتين هاتين وهي حجر شريفة مظهر القرعة
ولا تجوز فيها كالاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت